

أوكل الزبا وانه استبهم قبل على اقرار المدعى  
 بفسقهم وعلى انهم عبيد او شرا بغير اذن او شركا  
 المدعى وعطاهم الاجرة لها من مال او وقتهم  
 لذاللا يشهدوا على شرط موقوفه الشهادة  
 كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند خيرة  
 الفاضلين ويثبت في الفد الفد ما لا يقبل  
 دعوى الاكثر قصد كمال العقد فقبله معقول

ومع